كلية الحقوق
قسم القانون المدني

المسؤولية المدنية عن دور الحضانات في دول مجلس التعاون الخليجي مقارنا بالقانونين المصري والأردني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحثة

رناد سالم صالح الضمور

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د/ فيصل ذكي عبد الواحد (مشرفا ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني سابقاً - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

أ.د/ محمد محيي الدين ابراهيم سليم (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني سابقاً - كلية الحقوق - جامعة السادات

أ.د/ محمد السعيد رشدي (عضواً)

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق سابقاً - جامعة بنها

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

صفحة العنوان

اسم الباحثة : رناد سالم صالح الضمور

اسم الرسالة : المسؤولية المدنية عن دور الحضانات في دول مجلس التعاون الخليجي مقارنا بالقانونين المصري والأردني

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

القسم التابع له : القانون المدني

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنة التخرج :

سنة المنح : ٢٠١٧

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

رسالة دكتوراه

اسم الباحثة : رناد سالم صالح الضمور

اسم الرسالة : المسؤولية المدنية عن دور الحضانات في دول مجلس التعاون الخليجي مقارنا بالقانونين المصري والأردني

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د/ فيصل ذكي عبد الواحد (مشرفا ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني سابقاً - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

أ.د/ محمد محيي الدين ابراهيم سليم (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني سابقاً - كلية الحقوق - جامعة السادات

أ.د/ محمد السعيد رشدي (عضواً)

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق سابقاً - جامعة بنها

الدراسات العليا

ختم الإجازة: **أُجيزت الرسالة:** **بتاريخ / /**

موافقة مجلس الكلية
بتاريخ / /

موافقة مجلس الجامعة
بتاريخ / /

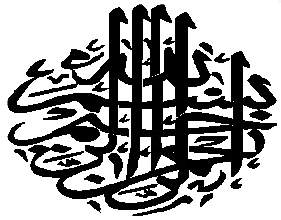

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

صدق الله العظيم

(سورة التوبة، آية ١٠٥)

إهـــــداء

الحمد لله، أولاً وآخراً، الذي وفقني إلى تحقيق حلمي الذي راودني منذ نعومة أظفاري.
والصلاة والسلام على معلم البشرية، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.
أهدي هذه الرسالة.....

إلى من وهبني الحياة، والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة.. أبي الحنون
وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه .. أمي الغالية
إلى من ساندني ووقف بجانبي وشجعني لإكمال مسيرتي.. زوجي
إلى من كانوا يضيئون لي الطريق، ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي
إخوتي

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي أبنائي
ريتال وريان

شكر وتقدير

يسعدني بعد أن أتممت كتابة هذه الرسالة المتواضعة أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور: فيصل عبد الواحد، الذي تكرم وأشرف على هذه الرسالة،فأحاطني برعايته واهتمامه وعلمه؛ حيث زودني بما يلزم من توجيه وإرشاد؛ مما كان له الأثر في إظهار هذه الرسالة بالشكل المطلوب.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور: جعفر المغربي، الذي مهد لي طريق العلم والمعرفه منذ دراستي في مرحلة البكالوريوس وحتى انتهائي من مرحلة الدكتوراة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام ، فجزاهم الله عني كل خير؛ على قبولهم مناقشة هذه الرسالة، وسأتقبل ملاحظاتهم وتوجيهاتهم كافة، التي سيكون من شأنها إغناء هذه الرسالة بإذن الله.

وإلى من زرعوا التفاؤل في دربنا، وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، دون أن يشعروا بدورهم بذلك؛ فلهم منا كل الشكر، خاصة الدكتور مصلح الطراونه

كما أشكر جميع أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة مؤتة، الذين غمروني بعلمهم النافع.

الباحثة

المقدمة

يحتلّ موضوع المسؤولية المدنية جانباً مهماً وأساسياً من موضوعات القانون بوجه عام والقانون المدني بوجه خاص، ومن المعلوم أنه ما من مشكلة جذبت أنظار الفقهاء المعاصرين، ووضعت موضع الامتحان روح النقد فيهم ومقدار كفايتهم في الترتيب والتنظيم كمشكلة المسؤولية؛ فهي محور القانون في نواحيه كافة، وهي الأكثر تطوراً وتجديداً واتساعاً؛ إذ تحاول أن تشغل مركز القانون المدني، ومن ثم مركز القانون كله، ونرجع إليها في كل مادة وفي جميع الاتجاهات، في القانون الخاص كما في القانون العام، وفي نطاق الأشخاص كما في نطاق الأموال؛ حتى يحق لنا القول إنها باتت مركز الأهمية من جميع النظم القانونية، وهذا ليس بالنسبة للمسؤولية التقصيرية بل وبالنسبة للمسؤولية العقدية التي أخذت طريقها في التوسع بخطى عريضة، ولاسيما في القضاء، فنحن نعيش اليوم في عصر المسؤولية؛ فهي شقي الرّحى الذي يدور عليه صراع الخصوم في أغلب ما يطرح من منازعات بدُور القضاء وساحات المحاكم.

ومن المعروف أن القانون ما هو إلا مرآه للواقع الذي نعيشه؛ ففيه انعكاس الواقع، وفيه صدى كل ما يعترض الإنسان في حياته اليومية، والتي يقوم القانون– كأحد أبرز أهدافه– على تنظيمها وترتيبها، وإحلال الأمن والنظام كخطوة وقائية من جهة، وترتيب الجزاء والعقوبة كخطوة علاجية من جهة أخرى؛ فالقانون من أبرز خصائصه أنه يواكب احتياجات الإنسان المتغيرة التي تزيد مع زيادة أعباء الحياة التي يتحملها في سبيل توفير حياة كريمة له ولأسرته.

ومن الأمور المستجدة على حياتنا، وخصوصاً الحياة العربية، خروج المرأة لسوق العمل، وهي من الأمور المستجدة التي عايشتها الأسرة العربية؛ إذ بدأت تظهر ضرورة عمل المرأة كإحدى الصور التي تدعم من شخصيتها، وتحقق آمالها في مسيرة حياتها ومهنتها، كما أن الظروف المعيشية التي

يعايشها الإنسان الحالي قد فرضت خروج المرأة لسوق العمل؛ للإسهام في نفقات الأسرة؛ الأمر الذي أدى إلى وجود البدائل لدَور الأم في الأسرة، خصوصاً في المراحل الأولى من عمر الطفل؛ إذ تلجأ الكثير من النساء العاملات إلى أن يعهدن بعناية أطفالهن ورعايتهم في عمر ما قبل رياض الأطفال إلى دُور متخصصة تُسمّى بدُور الحضانة، والتي تؤمّن العناية النهارية للأطفال لوقت عودة أمهاتهم من العمل. ونظراً لأن النشاط الذي تزاوله هذه المؤسسات يتعلق بأطفالنا في هذا العمر الصغير؛ فمن الضروري أن تحتوي هذه الدُور على أنظمة وقواعد داخلية تنظم عملها، وأن تتوفر فيها شروط معينة تؤمّن للطفل النمو السليم، وتضمن سلامته على الصعيد العاطفي والاجتماعي والتربوي.

ومن ناحيةٍ أخرى، فإنه في الوقت الذي حظيت فيه مسؤولة أصحاب المهن، كالأطباء والصيادلة والمحامين والمقاولين والمهندسين والمعماريين وغيرهم، بالاهتمام وكُرِّسَت لها الرسائل الجامعية والأبحاث والمؤلفات القانونية المفصلة المستفيضة، فإن مسؤولية دُور الحضانة لم تحظَ بالعناية نفسها؛ حيث لا يوجد في المكاتب القانونية أيّ مرجع يختص بهذا الموضوع، فضلاً عن أن وسائل الإعلام ،لاسيما الصحافة ومواقع التواصل الاجتماعي، تتناقل بين مدة وأخرى صوراً مختلفة للحوادث في دُور الحضانة، سواء الحوادث الناجمة من الحاضنات والعاملين فيها، أم الحوادث الناجمة بسبب اعتدائهم على بعضهم بعضا في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابة الحاضنة. وقد يلحق الضرر بالأطفال؛ نتيجة إهمال الحاضنة وتقصيرها، أو نتيجة الإهمال من والديّ الطفل والحاضنة معاً، أو يقع الضرر نتيجة سوء مرافق الحضانة وخطورتها على الأطفال؛ لذا أصبحت هذه الظاهرة تستحق التوقف عندها بالدراسة من قبل خبراء التربية، والاجتماع، وعلم النفس، ورجال القانون.

تأتي مشكلة المسؤولية المدنية لدُور الحضانات كإحدى أهم المشكلات المتعلقة بالمسؤولية المدنية، والقارئ لمواضيع المسؤولية المدنية، والمستعرض للمشكلات التي تدور في فلكها، يجد أنها لا تخرج عن كونها عقدية تارةً وتقصيرية تارةً أخرى، ومن المسلّم به أيضاً أن لكل منهما حكما مختلفا؛ نظراً لأنّ الأساس في الالتزام في المسؤولية العقدية هو العقد؛ في حين نرى الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية هو أساس الالتزام.

ولهذا كان لنا أن نتحدث عن المسؤولية المدنية، ونحدد نوع المسؤولية المترتبة على أعمال دُور الحضانة من خلال هذه الدراسة؛ من أجل الوصول إلى جملة من الأمور التي تساهم في تقديم حلول تقلّص المشكلات والأضرار التي تصيب متلقي الخدمة في دُور الحضانة، وهم الأطفال؛ مما يغير البناء الأسري كاملاً.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع الرسالة من ناحيتين: الناحية القانونية النظرية، والناحية العملية.

أ. من الناحية القانونية النظرية:

يهمنا في هذه الدراسة تحديد نوع المسؤولية التي تتبع لها مسؤولية دُور الحضانات، وإثبات الحاجة القانونية لوجود نظام أو قواعد قانونية تحمي عمل هذه المؤسسات؛ نظراً لأهميتها، ومنعاً من الجدل في تحديد نوع المسؤولية المترتبة على أعمالها.

ب. من الناحية العملية:

١. ضرورة إيجاد نوع من الثقة بين الأسرة ودُور الحضانات، فالأسرة لا تقل أهميتها عن المدرسة في حياة الطفل العملية.
٢. محاولة تحديد المنظومة القانونية، التي تضمن لنا سلامة أطفالنا كنتيجة أولية، وتحقيق الاستقرار الأسري كنتيجة نهائية.

٣. تقديم الدعم للمرأة العاملة كخطوة يقدمها لها مجتمعها، من خلال خلق الأجواء الجيدة التي تضمن لها الاستمرار في عطائها لعملهـــا، دون أن يشتت تفكيرها في مدى قدرة دُور الحضانة على العناية بأطفالها.
٤. أعداد النساء اللواتي يتوجهن لسوق العمل في تزايد مستمر، وهـــذه الزيادة ستجعل من اتجاه المرأة للعمل قاعدة لا استثناء فيهـــا؛ ممـــا سيزيد من أعداد المؤسسات التي تقدم خدمة رعاية الأطفال في ســـن ما قبل المدرسة؛ ومن ثم لا بد من وجود قواعد قانونية، وتحديد نوع المسؤولية المترتبة على أفعال هذه المؤسسات؛ كون أغلبها مؤسسات خاصة، وتتبع لجهات خاصة، هدفها الأساس تحقيق الأربـــاح، إلـــى جانب تقديم خدمة الرعاية والحماية كمقابل.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع (المســـؤولية المدنيـــة لـــدُور الحضانات)، هو أهميته وصلته المباشرة بحياة الطفل في المرحلة الأولى من عمره؛ حيثُ إن للحضانة تأثيرا جذريا في حياته المستقبلية؛ لأن علماء النفس توصلوا إلى أن شخصية الإنسان تتكون منذ السنوات الخمس الأولـــى مـــن حياته الطفولية، وتنعكس على سلوكه في باقي حياته، وقد كُتِبَتْ كتبٌ عديدة وأبحاثٌ كثيرة في موضوع الطفل؛ من حيثُ تربيته ورعايته ومراحل عمره. أما البحث في المسؤولية المدنية لدُور الحضانات فلا توجـــد أي دراســـة أو بحث لجأ إلى معالجة هذا الموضوع؛ فأغلب الدراسات تحدثت عن المسؤولية المدنية للمعلم، والتي تختلف عن المسؤولية المدنية لدُور الحضانات.

مشكلة الدراسة:

إن الحاجة التي تدعو إلى الكتابة في موضوع المسؤولية المدنية لدُور الحضانة تكمن في ضرورة تحديد الأساس القانوني الذي تنطلق مـــن هـــذه المسؤولية؛ بحيث يكون من اليسير على المضرور فيما بعد، إذا ما تم تحديد نوع هذه المسؤولية، أن يحصل على حقه بصورة أسرع.

كما نعلم أن تحديد هذه المسؤولية ونوعها يسير على القضاء الفصل في المنازعات المعروضة أمامه؛ فيختصر على المتقاضين الكثير من الوقت والجهد.

كما لا بدّ لنا عندما نتحدث عن المسؤولية العقدية أن نتحدث عن عقد الحضانة؛ كونه عقدا غير مُسمَّى؛ أي لم يرد فيه تنظيم خاص في القانون المدني، فيجب أن نبحث عن ماهية عقد الحضانة في ذاته والالتزام الجوهري فيه، وهو الالتزام لضمان السلامة؛ مما يتطلب منا الإشارة إلى قوانين وأنظمة، منها نظام دُور الحضانة الأردني، ونظام دُور الحضانة المصري وغيره من الأنظمة العربية الأخرى. وعلى الرغم من وجود هذه الأنظمة إلا أنها لم تتطرق لتعريف عقد دُور الحضانة، والذي لم يحظَ بتنظيم أحكامه في أي قانون؛ لذلك فإن وقوع أي خلاف بين أطراف العقد بشأن الحقوق والالتزامات المترتبة عليه يكون بمقتضى الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، شأنها شأن بقية العقود غير المُسمّاة، ولكنّ هذا العقد له مميزات وخصائص خاصة تختلف عن بقية العقود؛ وهذا ما تطلّب البحث والتحليل؛ للوصول الى تنظيم سليم لأحكام هذا العقد المُهم في الوقت الحاضر.

ونظراً للظروف الحالية التي تشهدها دُور الحضانات (تعدد المراحل وطولها، وكثافة عدد الأطفال، وسوء المرافق)؛ فإن هذا يلقي عليها أعباء كثيرة، وهذه الأعباء تتطلب ضرورة دراسة جوانب مسؤولية هذه الدُور، ومحاولة البحث عن أفضل الوسائل التي تحكمها، والبحث عن أفضل الحلول الممكنة لها، ووضع غطاء تشريعي ينظم أعمال هذه المؤسسات؛ نظراً لأهميتها في حياتنا الواقعية.

وما زالت أعداد دُور الحضانة في تزايد؛ في حين أن التشريعات والقوانين التي تُعنى بها بطيئة، ولا تواكب هذه الزيادة في الأعداد؛ الأمر

الذي يحتاج للمزيد من الجهد والبحث لحل هذه المشكلات التي تثور عند بحث موضوع المسؤولية المدنية لهذه الدُور.

نأمل مما سبق أن يكون موضوع الدراسة ذا صدىً على المستوى العلمي والعملي، وعلى نحو يحقق المزيد من الوعي بشأن تحديد نوع المسؤولية، والتعويض عن الأضرار المترتبة على أفعال هذه المؤسسات.

التساؤلات:

يثير البحث العديد من التساؤلات التي يمكن إيجازها في الآتي:

١. ما المؤسسات التي من الممكن أن يُطلق عليها "دُور الحضانة"؟
٢. ما الضوابط الموضوعية والإجرائية لإنشاء دُور الحضانة؟
٣. من الجهة التي تُسأل في نطاق المسؤولية المدنية لدُور الحضانة: هل هي إدارة الحضانة أم الحاضنة؟
٤. ما أساس هذه المسؤولية؟ هل هي مسؤولية عقدية قائمة بناءً على عقد الحضانة، أم هي مسؤولة تقصيرية؟
٥. ما المقصود بعقد الحضانة؟ وما تكييف هذا العقد؟
٦. هل من الممكن تطبيق ما قيل في إطار مسؤولية المعلم المدنية على دُور الحضانة؟
٧. ما نوع الالتزام المقدّم من جهة دُور الحضانة؟ هل يقتصر على بذل العناية فقط، أم التزامها هو تحقيق النتيجة؟
٨. ما الالتزام بضمان السلامة؟ وما مصدره؟
٩. ما أثر الظروف الخارجية على مسؤولية دار الحضانة؟
١٠. هل تقتصر مسؤولية دُور الحضانة على الأضرار المادية دون المعنوية، كتعلم الطفل الألفاظ النابية أو السلوكيات السلبية؟
١١. ما الأثر الذي يترتبه تقصير المنظّم في دُور الحضانة في عدم مراعاته لأسس معينة، ومعايير محددة في اختيار الحاضنة؟
١٢. ما نوع مسؤولية كلٍّ من صاحب دار الحضانة والعاملين بها؟

١٣. ما النطاق الزماني والمكاني لمسؤولية دار الحضانة عن الأضرار؟
١٤. ما الآثار المدنية المترتبة على إثبات المسؤولية المدنية لدُور الحضانة؟

أهداف الدراسة:

١. إلقاء الضوء على مسؤولية دُور الحضانات المدنية، ومحاولة تنظيمها، وإلى أي نوع من أنواع المسؤولية تنتمي؟
٢. تنظيم عقد الحضانة والآثار الناجمة عنه في القانون المدني أو في قانون رعاية القاصرين؛ بسبب خصوصيته، شأنه شأن أي عقد مُسمّى، وبيان أحكام هذا العقد.
٣. بيان جوهر الالتزام الذي يقع على عاتق الطرفين المتعاقدين، وإبراز أهم التزام، وهو الالتزام بضمان السلامة، وتشديد المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالعقد.
٤. التعرف الدقيق إلى العمل الذي تقوم به المربية في دُور الحضانة؛ ومن ثم رفع مستواها الاقتصادي، مقارنةً بالعمل الذي تؤديه.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: وتتجلى في استعراض الأثر التاريخي لدُور الحضانة، وما ينطبق عليه وصف دور الحضانة، والانطلاق منها كمقدمة لتناول المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي قد تنتج من السلوكيات المتّبعة في دُور الحضانة، وقد تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية، واستعراض موقف المشرّع الأردني، والمصري، وبعض الدول الأخرى.

الحدود المكانية: تتمثل بالتركيز على موقف التشريع الأردني بصورة خاصة، ومقارنته بالتشريع المصري وبعض الدول العربية.

الحدود الزمانية: تتمثل بالتشريعات العربية التي نظمت مسألة دُور الحضانة إلى وقت مناقشة الدراسة.

الدراسات والأبحاث السابقة في ذات الموضوع:

تم طرح هذا الموضوع كأحد الموضوعات الاجتماعية المُهمّة التي يجب أن تُوضع لها حلولٌ، لكنّ الصورة النمطية التي طُرحت فيها كانت بصورة المقالات والتقارير الاجتماعية، أو بصورة جزئية أو مقاربة لهذه الدراسة؛ إذ تم ذكرها بشكل جزئي في كتاب أ. نرمين أبو بكر،(الالتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة)، وكذلك بصورة مقاربة في كتاب د. جليل الساعدي(مسؤولية المعلم المدنية).

منهج الدراسة:

إن هذه الدراسة هي محاولة متواضعة؛ للبحث في مسؤولية دُور الحضانة المدنية، من خلال التنوع بين عدة منهجيات، وهي:

١. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل الآراء والأحكام والقواعد القانونية التي تُعنى بهذه المسؤولية، والعمل على تأصيلها في وحدة فكرية تمثل جوانب متكاملة لنظرية قانونية متناسقة.
٢. المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال الاستنتاج من القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والتي أرسيت بالقواعد القانونية.
٣. المنهج المقارن: حيثُ لا يتسنى لنا حلّ المسائل التي تثيرها هذه المسؤولية، ولا إدراك وجود النقص أو الكمال في قواعدها إلا إذا كان البحث منها على هدى القانون المقارن. وذلك من خلال استعراض مواقف القانون الأردني، والمصري، وبعض الدول العربية الأخرى.
٤. المنهج التطبيقي: من خلال استعراض بعض أحكام المحاكم العربية، فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالمسؤولية.

أمّا منهجي في كتابة موضوع البحث فكنت أراعي الآتي:

١. تجنب الاستطراد، والتركيز على موضوع البحث.
٢. الاعتماد على أمّهات المصادر والمراجع في التوثيق.

٣. تناول المسألة بشكل واضح وخفيف قبل بيـــان حكمتهـــا؛ ليتضـــح المقصود من الدراسة.
٤. العناية بالتطبيقات القضائية لخدمة موضوع الدراسة.

أما من الناحية الشكلية ولغة الكتابة فأراعي:

١. العناية بالألفاظـــ، وخاصة المُشكلة منها.
٢. العناية بسلامة المكتوب لغوياً وإملائياً ونحوياً.
٣. العناية باختيار حروف الطباعة في العناوين، وفي صلب الموضوع، والهوامش.
٤. الاهتمام بعلامات الترقيم، ووضعها في أماكنها الصحيحة.
٥. وضع خاتمة في نهاية الدراســـة، تحتـــوي علـــى أبـــرز النتـــائج والتوصيات.
٦. وضع الفهارس المتعارف عليها على النحو التالي:
   أ. فهرس المصادر والمراجع.
   ب. فهرس الموضوعات.
   ج. فهرس المصطلحات.

خطة البحث:

تتكون الدراسة من مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة

الفصل التمهيدي: حقوق الطفل في الشريعة الاسلاميه والقوانين والمواثيق الدولية.

المبحث الأول:حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية

المبحث الثالث:حقوق الطفل في الدول العربيه